

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٢

فى شأن نخيل البلح

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن إزالة وإعدام جميع فسائل وأشجار النخيل ومخلفاتها المصابة بسوسة النخيل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بحظر نقل فسائل وأشجار النخيل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم تصدير نخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحمل زراع النخيل (٥٠٪) من تكاليف أعمال مكافحة سوسة النخيل الحمراء ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس الإدارة المركزية للبساتين والمحاصيل الزراعية بالتنسيق مع وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر:

مادة ١ - يحظر تصدير فسائل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصريح يصدر من وزير الزراعة بناءً على عرض لجنة تقاوى أصناف المحاصيل الزراعية وطبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

١ - أن يكون التصدير للجهات العلمية والبحثية وذلك فى حدود عشر فسائل من أى صنف لكل جهة ولمرة واحدة كل ثلاث سنوات .

٢ - أن لا يزيد طول خشب الفسيلة التى يرخص بتصديرها على متر واحد .

- مادة ٢ -** يجوز تصدير أشجار نخيل البلح المجهل بطول يزيد على ٣ م خشب .
- مادة ٣ -** ويجب فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (١ ، ٢) من هذا القرار أن يكون التصدير بعد الحصول على الترخيص اللازم من لجنة تقاوى أصناف المحاصيل الزراعية بالوزارة بعد إجراء المعاينة اللازمة قبل وبعد التقلية بمعرفة لجنة من معهد بحوث البساتين والإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل والمعمل المركزى لبحوث النخيل وذلك بعد دفع المصاريف المطلوبة للمعاينة والإشراف على التقلية .
- مادة ٤ -** يتحمل زراع النخيل قيمة (٥٠٪) من تكاليف مكافحة سوسة النخيل الحمراء بزراعات النخيل الخاصة وتكون عمليات التقلية والإزالة فى حالات النخيل ذى الإصابة المتقدمة على نفقة الوزارة .
- مادة ٥ -** يحظر نقل وتداول فسائل وأشجار النخيل بجميع أنواعه المختلفة بين محافظات ومراكز الجمهورية إلا بتصريح صادر من إدارة مكافحة الآفات بمديرية الزراعة المختصة يؤكد سلامتها وخلوها من الإصابة .
- مادة ٦ -** تزال وتعدم جميع فسائل وأشجار النخيل ومخلفاتها المصابة بسوسة النخيل الحمراء فى حالة الإصابة الشديدة (المتأخرة) ويقتصر علاج أشجار النخيل على حالة الإصابة البسيطة (المبكرة) .
- مادة ٧ -** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة ٨ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١/٢/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل